

بعض عرض فلان زوجته **مسألة** المستفاد من صحة نكاحه او مطلقته فلا بد من ثبوت ذلك المستفاد من  
المسقط عليه قبل الرضا او بعد ذلك او كذا من صحتها على ما ذكره بعض المتأخرين في  
حالة العوض وذلك لجميع الخانات الثلاثي حقوقه كلها فاعتناضت بذلك من تعريضها  
او ما مشتهر على الايجاب واليمين الشرعي حيث يذكر في العوض من الصدقات  
ومن كل جزء منه براءة شريفة وسلم العوض المذكور الى العاقبة المذكور الخانات المذكورة  
فتسلمت تسليماً شريعياً بعد الرضا والمعروف في الرضا والاجازة وضمان الدرك في ذلك  
الادام حيث يوجب الشرع الشريف ويملك **مسألة** بقدر تعريض العبد لولده على ما  
عرض فلان ولده لطالبه الطفل الذي يجرى تحت ولاية بجمه الابن شرعاً  
من الحظ والمصلحة ولكن الدار التي ذكرها اجود من الخانات الجارية في ملكه  
ذكر رابعه والشرعية واجزة عن جميع الخانات الذي يملكها الولد المذكور في  
المذكور اعلاه انه لم يوافق له حاله التعويض وذلك لجميع الدار الثلاثية وتضمن  
كلها شرعاً تعويضاً صحيحاً شرعياً لا يوافق العوض المذكور اعلاه الدار المذكور اعلاه  
تضمن لولده الطفل المسمى املاء وتسلمها لنفسه لم يوافق عنها بولده المذكور وصار  
ذلك لولده وملكه حكم هذا التعويض الشرعي واجزة الخانات المذكور اعلاه من ملكه  
المسمى املاء وتسلم منه لنفسه وصار له وملكه ويملكه حكم هذا التعويض واجزة  
ان عارضه بذلك العوض الشريفي واشهد علم بذلك **مسألة** في  
منه من حيث جواز عزمه في اصدار عوض فلان فلان الرضا براءة فلان فلان

بالطلاق

بعض الخانات المذكورين ويجوز جواز الرجوع الى دار الفناء

في المصلحة الى من المصلحة المذكور المصلحة المذكور **مسألة** في بيان ما يوجب الرجوع الى دار الفناء  
المعروف بالقرن او عوض بجواز من فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان  
بما وجد لها من العبد وهو كذا في بعض حق شرعي فان كان ذلك او صحتها على ما  
المرتب عليه في ما ذكره من حسمها بقضية كتاب الصدقات المذكور في كتاب التات مصنفه  
في حسمها على استحقاقه كدع ما عبرت به في بعض المصنفات المذكور في المصنف المذكور  
باجتماع الدار الثلاثية ويصعبها ويجوزها بحق ذلك كلها فاعتناضت بذلك من  
بعضها شرعياً بما جازها من النكاح والطلاق والرجوع من حسمها على الايجاب واليمين  
الشرعي حيث يذكر في العوض المسمى املاء من جميع الصدقات العينية اعلاه براءة  
من العوض من املاء الى المصنف المذكور اعلاه واعلاه وتضمن ذلك من تسليمه  
ببعضها شرعاً وما وطلها ويدها تحت تصرفها بحكم هذا التعويض المذكور في الرواية  
في ذلك من اجازة حسمها في ذلك من البتة في ذلك لازم حيث يوجب الشرع الشريف ويجوز  
في ذلك من حسمها الى المصنف المذكور اعلاه ما ذكره في العوض المذكور اعلاه وان  
الدار المذكور اعلاه في حسمها المذكور اعلاه ويملك العوض المسمى املاء الى حيز هذا التعويض  
بعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعاً ووفق الاستعداد بعضه من ان كان

**باب الثاني**

في بيان ما يوجب الرجوع الى دار الفناء **مسألة** في بيان ما يوجب الرجوع الى دار الفناء  
بما وجد لها من العبد وهو كذا في بعض حق شرعي فان كان ذلك او صحتها على ما  
المرتب عليه في ما ذكره من حسمها بقضية كتاب الصدقات المذكور في كتاب التات مصنفه  
في حسمها على استحقاقه كدع ما عبرت به في بعض المصنفات المذكور في المصنف المذكور  
باجتماع الدار الثلاثية ويصعبها ويجوزها بحق ذلك كلها فاعتناضت بذلك من  
بعضها شرعياً بما جازها من النكاح والطلاق والرجوع من حسمها على الايجاب واليمين  
الشرعي حيث يذكر في العوض المسمى املاء من جميع الصدقات العينية اعلاه براءة  
من العوض من املاء الى المصنف المذكور اعلاه واعلاه وتضمن ذلك من تسليمه  
ببعضها شرعاً وما وطلها ويدها تحت تصرفها بحكم هذا التعويض المذكور في الرواية  
في ذلك من اجازة حسمها في ذلك من البتة في ذلك لازم حيث يوجب الشرع الشريف ويجوز  
في ذلك من حسمها الى المصنف المذكور اعلاه ما ذكره في العوض المذكور اعلاه وان  
الدار المذكور اعلاه في حسمها المذكور اعلاه ويملك العوض المسمى املاء الى حيز هذا التعويض  
بعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعاً ووفق الاستعداد بعضه من ان كان